الاتفاقية العربية
رقم (11) لعام 1979
بشأن المفاوضة الجماعية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السابعة في مدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية (مارس/آذار 1979).
تنفيذاً للمادة الرابعة من الميثاق العربي للعمل بشأن موافقة الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات مماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية وتطبيقاً للمادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية التي تنص على أن من بين أهدافها توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك.

وبإقامته من بأن المفاوضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لتنظيم علاقات العمل على أسس عادلة بما يتماشى مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، وأنها تكتسب أهمية خاصة حيث تنطوي فيها إدارة الطرفين لتنظيم شروط وظروف العمل، وتحديد الحقوق والواجبات التي تنقر للعمال بما يحقق السلام الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

وكانت تشريعات العمل تمثل الحدود الدنيا لحقوق العمال مراعية في ذلك إمكانيات النشاط الصغرى، فقد أصبحت المفاوضة الجماعية وسيلة أساسية لتحسين مستويات العمل ورفع مستوى معيشة الأيدي العاملة ورفع الكفاءة الإنتاجية.
ولما كانت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977، بشأن الحريات والحقوق النقابية تنص على أن يكلف تشريع كل دولة حق المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة.

لذلك فإن المؤتمر يقر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثاني 1399 هـ بشأن المفاوضة الجماعية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثاني 1399 هـ الموافق الثاني عشر من مارس / آذار 1980 م:

الباب الأول
تنظيم المفاوضة الجماعية
المادة الأولى
المفاوضة الجماعية بجميع أشكالها القانونية حق لكل منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي العامة أو الخاصة دون تدخل من أي جهة كانت.

المادة الثانية
ينظم تشريع كل دولة الإطار القانوني المفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها، دون مناصب بحرية المفاوضة الجمعية المكفولة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة
يعين كتابة كل طرف في المفاوضة الجمعية من يمثله ولايجوز للمواطن الآخر الاعتراض على هذا التمثيل.

ولكل طرف أن يستعين بمن يشاء من المستشارين.

(172)
المادة الرابعة
على أصحاب الأعمال ومنظماتهم أن يقدموا لمثلث العمال المعلومات والبيانات التي يطلبونها والتي تساعدهم على مباشرة المفاوضة الجماعية.

المادة الخامسة
تؤمن الجهات الرسمية لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم الحصول على كافة الإحصاءات والبيانات الاقتصادية والاجتماعية والفنية وغيرها لتسهيل إجراء المفاوضة الجماعية على أساس سليمة.

المادة السادسة
تجري المفاوضة الجماعية بصورة مباشرة بين منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم على المستوى التالي:

أ) مستوى المنشأة بين نقابة عمال المنشأة أو النقابة العامة في حالة عدم وجودها، وصاحب العمل أو إدارة المنشأة.
ب) مستوى النشاط الاقتصادي بين النقابة العامة النوعية ومنظمة أصحاب الأعمال في النشاط المقابل.
ج) المستوى الوطني بين الاتحاد العام للنقابات وإتحاد أصحاب الأعمال المختص، على هذا المستوى.

المادة السابعة
يجب على الجهات المختصة العمل على تدعيم المفاوضة الجماعية ويوجه خاص عن طريق:
أ) تشجيع أجهزة الثقافة العمالية لدعم وتكوين القيادات المتخصصة التي تتولى المفاوضة الجماعية.
(ب) العمل على تنمية قدرات مديري المشروعات ومسئولي العلاقات الصناعية بها، وذلك

بتنظيم برامج لتشجيع المفاوضات الجماعية وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية.

المادة الثامنة

لكل دولة من الدول الأعضاء أن تنشئ أجهزة للتوافق والتحكيم تتولى عند احتكام

ايجاباتها باتفاق الطرفين، تصدر ما قد ينشأ من خلاف بفضل المفاوضات الجماعية.

ويستسلم تشريع كل دولة شكل هذه الأجهزة.

المادة التاسعة

تكون المحاضر الصلح التي تنم عن طريق لجان التوافق قوة الأحكام القضائية كما

تكون لقرارات هيئات التحكيم قوة الأحكام القضائية النهائية.

المادة العاشرة

يجب حماية ممتلكي العمال الذين ينويون عن زملائهم لدى هيئات التوافق والتحكيم،

ويجب عدم الاضرار بهم أو عرقهم ومعاملتهم.

المادة الحادية عشرة

يحدد التشريع الوطني فترة زمنية للدخول في التفاوض والانتهاء منه، كما ينظم أيضا

حق الاضراب وقفل مكان العمل أثناء سير التفاوض.
الباب الثاني
اتفاقيات العمل الجماعية

المادة الثانية عشرة

يكفل التشريع كل دولة حق منظمات العمل وأصحاب الأعمال أو منظماتهم في إبرام اتفاقيات العمل الجماعية دون تدخل من أي جهة كانت.

المادة الثالثة عشرة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في اتفاقيات العمل الجماعية، ينظم التشريع مدة سريان ونطاق تطبيق اتفاقيات العمل الجماعية، وكيفية فض المنازعات الناشئة عن تفسيرها، كما ينظم كيفية تعديلها أو تمديدها أو تجديدها أو انقضائها.

المادة الرابعة عشرة

تطبيق اتفاقيات العمل الجماعية على جميع العمال ذوى العلاقة بدون تمييز من أي نوع.

المادة الخامسة عشرة

يكفل تشريع كل دولة حرية الانضمام لاتفاقيات العمل الجماعية من جانب أي طرف من الأطراف المعنية التي لم تشارك في إبرامها، وينظم التشريع الوطني ضوابط وإجراءات هذا الانضمام.

المادة السادسة عشرة

ينظم تشريع كل دولة إجراءات توقيع وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية.

المادة السابعة عشرة

ينص تشريع كل دولة على شروط تطبيق كل أو بعض أحكام اتفاقيات العمل الجماعية.

(175)
على جميع أصحاب الأعمال والعمال الذين يشملهم ميدان التطبيق المهني أو الإقليمي

المادة الثامنة عشرة

تسرى أحكام اتفاقيات العمل الجماعية البرمة على المستوى الوطني على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة، وتسرى الاتفاقيات البرمة على مستوى أحد القطاعات على المنتشط المتممة لهذا القطاع.

وفي حالة تعرض أحكام اتفاقيتين تمرهما على مستويين مختلفين تسرى أحكام الاتفاقية التي تتضمن مزايا أفضل للعمال.

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة *

1- لكل دولة الحق في أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، على ألا يقل عدد المواد التي تصدق عليها على نصف المواد من (الأولى إلى الثامنة عشرة)، وأن يكون من بينها وجوباً المواد (الأولى والثانية والثلاثة عشرة والثانية عشرة)، إضافة إلى المواد الإجرائية من التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين.

2- لكل دولة أن تصدق على أي مادة لم تصدق عليها بداية، وذلك بتبليغ المدير العام للكتب العمل العربي، ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من تصديقه على الاتفاقية.

3- لا يجوز أن يتربى على التصديق على هذه الاتفاقية من أي حقوق أو مكاسب تنص عليها التشريع أو الاتفاقات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة في أي دولة من الدول العربية المصدقة على الاتفاقية.

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربي رقم (1139) في دورته السابعة والعشرين (شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية، مارس/ آذار 2000) (176)
المادة العشرون

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية، وتودع وتثق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يعد محضرًا بإيداع وتثق التصديق كل دولة ويليها إلى الدول العربية الأخرى.

المادة الحادية والعشرون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصدقها عليها، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وتثق التصديق ثلاث من الدول العربية وتسري على الدول العربية الأخرى التي تنضم ليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.

المادة الثانية والعشرون

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية، الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات ونصوصات العمل العربية.

المادة الثالثة والعشرون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية، أنت تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفادها، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي، الذي يبلغه إلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية ولا يؤثر الانسحاب على نفاد الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها.

* * *

(177)